[191] وكل ما وطئه المحرم أو اوطأ بغيره (1) أو اراد تخليصه (2) فمات فعليه فداءه، اوعاب فارشه. وفي العصفور وشبهه قيمتان باصابته محرما في الحرم. ومن شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن. وفي ضرب المحرم في الحرم بطير على الارض فقتله، دم وقيمتان قيمة للحرم وقيمة لاستصغاره ويعزر. وإذا اكل المحرم بيض نعام اشتراه له محل فدى المحرم كل بيضة بشاة والمحل بدرهم. وإذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد أو اشتركوا في أكل لحم صيد أو رمى محرمان صيدا فأصابه أحدهما وأخطأه الآخر فعلى كل واحد فداء. وإذا أضرم محرمون نارا قصدا لصيد فوقع فيها فعلى واحد منهم فداء. وإن فعلوه لحاجة لهم فعلى الكل فداء واحد. وإذا تكرر من المحرم الصيد نسيانا تكررت الكفارة وإن كان عمدا ففي أول مرة الفداء ولا فداء في العود وفيه الانتقام (3). ومن نتف ريشة من طير الحرم بيده تصدق على مسكين بتلك اليد. ومن أحرم ومعه صيد وجب تخليته، فإن لم يخله حتى مات فعليه فداؤه، وإن كان في منزله فلا بأس. فإن دل المحرم على صيد فقتل فعليه فداؤه. ولا يخرج حمام الحرم منه فإن فعل رده، فإن مات فعليه قيمته، ويكره إخراج القماري وشبهها من مكة. ومن أدخل طيرا في الحرم وجب تخليته فإن لم يفعل ومات فعليه قيمته. وفي كسر قرنى الغزال نصف قيمته، وفي أحدهما ربعها، وفي عينيه قيمته، وفي يديه كذلك، وفي رجليه كذلك، وفي احدايهن نصف قيمته، وفيما عدا ذالك من الأعضاء أرش وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا.

(1) مثل ما إذا كان قائدا لغيره أو سائقا فأجراه على الحيوان (2) يعني أراد تخليص الصيد من شئ وقع فيه من شبكة أو حبل نحوهما

(3) إشارة إلى قوله تعالى " ومن عاد فينتقم ا منه " المائدة الآية 95
